****

**النظام الداخلي للجنة الشراكة الإجتماعية لقطاع تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية**

**النظام الداخلي للجنة الشراكة الإجتماعية لقطاع تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية**

**حيث أن تشكيل لجنة الشراكة الإجتماعية تم وفقا لقرار مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني عام 2017، ومن ثم تأكيده بقرار من مجلس هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية البديل/ الوريث المؤسسي للمجلس إستنادا لمقتضيات القانون رقم 9 لسنة 2019، فإن ما يرد في هذا النظام يعتبر إجراء تنظيميا داخليا مكملا للإطار العام للشراكة الإجتماعية من أجل تنظيم أعمالها و تيسير أدائها للمهام المنوطة بها.**

**المادة الأولى: يسمى هذا النظام: النظام الداخلي للجنة الشراكة الإجتماعية لدعم قطاع تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**

**المادة الثانية: حيثما وردت العبارات التالية في هذا النظام، يقصد بها ما يقابلها:**

**الهيئة: هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**

**المجلس: مجلس هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**

**رئيس الهيئة: رئيس هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**

**رئيس اللجنة: رئيس لجنة الشراكة الإجتماعية لدعم قطاع تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**

**اللجنة: لجنة الشراكة الإجتماعية لدعم قطاع تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**

**المادة الثالثة: أهداف اللجنة**

**تسعى اللجنة إلى دعم قطاع تنمية وتطوير المهارات من خلال تحفيز الشراكة النشطة وتعزيز الحوار الإجتماعي مع الشركاء الإجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني ومزودي الخدمات ومختلف الفاعلين والمهتمين بقطاع تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، من أجل تحقيق افضل درجات التوافق والموائمة بين مخرجات التدريب والتعليم المهني والتقني ومتطلبات واحتياجات سوق العمل من المهارات علاوة على دعم جهود القطاعين العام والخاص لتحسين اتجاهات الشباب من الجنسين نحو التعليم والتدريب المهني و التقني، من أجل خلق جيل من الشباب يعلي قيمة العمل المهني والتقني ويسهم في خلق نهضة إجتماعية واقتصادية.**

**المادة الرابعة: عضوية اللجنة**

1. **تتألف عضوية اللجنة من كل من :**
2. **ممثلان إثنان يسميهما رئيس هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.**
3. **أربعة ممثلين عن أصحاب العمل يمثلون مناصفة غرفة صناعة الأردن و غرفة تجارة الأردن على أن يكونوا أعضاء حاليين أو سابقين في مجالس إدارة الغرف.**
4. **اربعة ممثلين من الإتحاد العام لنقابات العمال، على أن يكونوا أعضاء مجالس نقابية.**
5. **ممثلان اثنان عن اتحاد المزارعين يشرحهما الاتحاد.**
6. **ممثلان إثنان عن وزارة العمل يسميهما وزير العمل، على أن يكون أحدهما مدير التشغيل/ الإستخدام.**
7. **ممثلان عن عن وزارة التربية يسميها وزير التربية والتعليم على أن يكونا برتبة مدراء ، ومعنييان بالتعليم الفني والتقني.**
8. **ممثل عن جامعة البلقاء التطبيقية.**
9. **ممثل عن مؤسسة التدريب المهني.**
10. **عضوان يمثلان مزودي خدمات التدريب المهني والتقني من القطاع الخاص، يختارهما مجلس الهيئة.**
11. **عضوان من جمعيتين أو مبادرتين تهتمان بالشباب ويختارهما امجلس الهيئة بالتشاور مع رئيس اللجنة.**
12. **مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد ويتم استبدال أو تعويض أي عضو فقد العضوية –لأي سبب من الأسباب- بقرار من المجلس وبناء على تسمية الجهة التي يمثلها العضو وفق ما هو مبين في البند (أ) من هذه المادة، وتعتبر فترة العضو البديل فترة تكميلية للفترة التي ثضاها العضو الذي فقد عضويته.**

**ج- عضوية اللجنة طوعية ولا ينتج عنها أو يترتب عليها أية حقوق أو امتيازات أو التزامات مادية أو مالية للأعضاء. وفي حال تكليف العضو بمهام أو أعمال يترتب عليها تكاليف مالية مباشرة، يتم تسديدها له وفق الأصول المالية المتبعة في المؤسسات الحكومية.**

**المادة الخامسة: رئاسة اللجنة**

* + - 1. **تنحصر رئاسة اللجنة في ممثلي غرفتي صناعة وتجارة الأردن.**
      2. **مدة رئاسة اللجنة سنتين وتنتقل مداورة بين من يمثل غرفة الصناعة ومن يمثل غرفة التجارة.**
      3. **أذا استقال أو استبدل رئيس اللجنة قبل نهاية مدته، فيتم تعيين بديل له من نفس الغرفة التي يمثلها لإكمال مدة السنتين قبل أن تنتقل الرئاسة إلى أحد ممثلي الغرفة الأخرى.**

**المادة السادسة: مهام الرئيس**

**ترؤس اجتماعات اللجنة ومتابعته أعمالها.**

**تمثيل اللجنة أمام مجلس الهيئة والجهات الأخرى.**

**التنسيق مع رؤساء مجالس المهارات القطاعية.**

**اعتماد مصروفات اللجنة والتوقيع عليها إلى جانب أمين الصندوق.**

**المادة السابعة: سيكرتارية اللجنة**

1. **يكلف أحد ممثلي الهيئة بمهام سيكرتارية اللجنة، وذلك بالتشاور ما بين رئيس اللجنة و رئيس الهيئة.**

**المادة الثامنة: مهام سيكرتارية اللجنة**

**تقوم سيكرتارية اللجنة بالمهام التالية بالإشراف المباشر لرئيس اللجنة و التنسيق التام معه.**

1. **توثيق وحفظ سجلات اللجنة ومراسلاتها ومحاضر اجتماعاتها وما يصدر عنها من تقارير ووثائق.**
2. **معاونة رئيس اللجنة في متابعة ما اتخذ من قرارات أو تكليفات.**
3. **إعداد محاضر الجلسات وضبطها وتوقيعها إلى جانب الرئيس بعد إقرارها من اللجنة.**
4. **إعداد مسودة أية تقارير دورية عن أعمال اللجنة تمهيدا لإقرارها من قبل اللجنة.**

**المادة التاسعة: إجتماعات اللجنة**

1. **تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل- كل شهرين.**
2. **يمكن للرئيس دعوة اللجنة إلى اجتماعات غير دورية حيثما رأى أن الحاجة تدعوه لذلك.**
3. **يحق لما نسبته 40% من أعضاء اللجنة طلب عقد اجتماع غير دوري للجنة مرفقا بمبررات هذا الطلب، وتعقد اللجنة اجتماعها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من هذا الطلب.**
4. **يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا أذا ما حضره نصف عدد الأعضاء+1.**
5. **حيث أن أعمال اللجنة وفلسفتها تقوم على مبدأ الحوار والتوافق والتعاون البناء الذي يهدف للنهوض بقطاع تنمية وتطوير المهارات مع مراعاة مصالح واهتمامات مختلف الأطراف، فإن قرارات اللجنة وتوصياتها تؤخذ بالإجماع، وأذا تعذر الإجماع يشترط حصول القرار على ثلثي الأعضاء الحاضرين للإجتماع حتى يصبح نافذا.**
6. **يجوز للجنة دعوة من تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها كمراقب للإستناس برأيه أو الإفادة من خبراته دون أن يكون له حق في التصويت.**
7. **يضبط سكرتير اللجنة محاضر الإجتماعات ويوقعها إلى جانب الرئيس، ويحفظها في سجل خاص.**

**المادة العاشرة: مالية اللجنة**

1. **تتكون مالية اللجنة من الموازنة السنوية التي تخصصها الهيئة لتمويل أنشطة اللجنة إضافة إلى أية تبرعات أو مساهمات مالية تقبلها اللجنة وتوافق عليها.**
2. **تحفظ أموال اللجنة كأمانات في الصندوق المالي للهيئة، ويتم الصرف منها بناء على طلب صرف سلفة مقدم لرئيس الهيئة وموقع من رئيس اللجنة وأمين صندوقها.**
3. **يتم التسديد السلف المالية مدعمة بوثائق المصروفات موقعة من رئيس اللجنة و أمين الصندوق.**
4. **يحتفظ أمين الصندوق بسجل مالي يبين المبالغ المستلمة والمصروفات.**
5. **يتم الإتفاق بين رئيس اللجنة ورئيس الهيئة على أية تفصيلات إضافية متعلقة بالجوانب المالية.**
6. **يعد أمين الصندوق تقريرا ماليا سنويا تعتمده اللجنة تمهيدا لتقديمها إلى كل من مجلس الهيئة ورئيسها.**

**المادة الحادية عشرة: تعديل النظام الداخلي**

1. **يتم تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة ويودع نسخة من النظام الأساسي والنظام المعدّل لدى مجلس الهيئة ورئيسها.**

**المادة الثانية عشرة: حل اللجنة**

1. **يتم حل اللجنة بقرار من مجلس الهيئة.**
2. **في حال حل اللجنة تؤول نوجوداتها إلى الهيئة أو الجهة التي يحددها قرار الحل.**